

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240424

الصادر في الاستئناف رقم (E-240424-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة / المستأنف ضدها

من / المكلف

المستأنفة / المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/05/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/07م، من ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2024/08/05م، وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-233408) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/07م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-233408) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240424

الصادر في الاستئناف رقم (E-240424-2024)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (ER-2022-224)، بتاريخ 2022/12/04م بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
 - ثانياً: إلغاء قرارات المدعى عليها محل الدعوى.
- ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-173504) بتاريخ 2024/03/05م، بما يأتي:
- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
 - ثانياً: إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثم قضى قرار دائرة الفصل رقم (ER-2024-233408) بتاريخ 2024/06/30م بما يأتي:

- عدم اختصاص دائرة الفصل الولائي بنظر الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم اختصاص دائرة الفصل الولائي بنظر الدعوى، وذلك بسبب أن الدعوى المقامة متعلقة بقرار المستأنف ضدها في إقرار ضريبة السلع الانتقائية على منتجات المستأنفة فيكون النزاع مرتبطاً بالأنظمة الضريبية، كما أن الدائرة قامت بالاجتهاد في تفسير نص الفقرة (3) من المادة (37) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية تفسيراً يفيد بأن اللجنة الابتدائية تتجه للحكم بعدم الاختصاص إذا ما قامت لجنة الاستئناف بإعادة الدعوى لهم وفق نص المادة المذكورة آنفاً؛ وهذا تفسير غير صحيح ولا يتماشى مع ما نصت عليه المادة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم اختصاص دائرة الفصل الولائي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240424

الصادر في الاستئناف رقم (E-240424-2024)

بنظر الدعوى، وذلك بسبب أن مبدأ استنفاد الولاية يراد منه زوال الولاية القضائية عن العضو القضائي بعد استنفاد الجهد في المسألة الموضوعية التي فصل فيها بقرار قطعي؛ مما يفهم معه أنه في حال لم يستنفد العضو القضائي الجهد في المسألة المعروضة؛ فإن الدعوى لا تخرج عن ولايته، وبالتالي فإن لدائرة الاستئناف إعادة الدعوى لذات الدائرة مصدرة القرار إذا رأت ما يستوجب مراجعة الحكم وتصويب ما يعتريه من خطأ، أو ينتابه من قصور لتعيد النظر في قرارها في ضوء ملاحظات الدائرة الاستئنافية، ومن الناحية الموضوعية أكدت على صحة إجراءات إعادة تقييم إقرارات المستأنف ضدها استناداً على الخطاب الوارد من الهيئة العامة للدواء والغذاء، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/07/21هـ الموافق 2025/01/21م، الساعة 02:43 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) وحضر/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...)، وبسؤال ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن استئنائه أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره، وأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبعرض ذلك على وكيل شركة ... أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في لائحة الاستئناف والمذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. عليه قررت الدائرة ما يلي:

- 1- تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتقديم مذكرة تفصيلية تحدد فيها المنتجات محل الخلاف تحديداً دقيقاً وترفق صور من أغلفة المنتجات من كل الاتجاهات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240424

الصادر في الاستئناف رقم (E-240424-2024)

2- تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتقديم تقرير فني من جهة مختصة بشأن المنتجات محل الخلاف بحيث يبين التقرير بشكل حاسم ما إذا كانت تلك المنتجات مضاف إليها مصدر من مصادر السكر أو محليات أخرى يتم إنتاجها لغرض تناولها كمشروب سواء كان جاهزا للشرب أو مركبات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات أو أي صورة يمكن تحويلها إلى مشروب.

3- تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتقديم المذكرة والتقرير الفني المشار إليهما في الفقرتين أعلاه بحد أقصى تاريخ 2025/03/23م.

وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة تحدد لاحقا.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/11/20هـ الموافق 2025/05/18م، الساعة 01:23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

من حيث الشكل، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى اختصاص دائرة الفصل الولائي بنظر الدعوى بشأن اعتراض المستأنفة (شركة ...) على قرار المستأنف ضدها في إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية على السلع محل النزاع، وحيث أن هذه الدعوى نظرت من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض وصدر بها القرار رقم (ER-2022-224) في موضوع الدعوى والمشار إليه أعلاه، وحيث قضى قرار الدائرة الاستئنافية رقم (VA-2024-173504) بإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها وفق ما ورد من أسباب. ولكون الدائرة الأولى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240424

الصادر في الاستئناف رقم (E-240424-2024)

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض قررت عدم اختصاص دائرة الفصل الولائي بنظر الدعوى بعد إعادتها من الاستئناف. وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (37) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على: "إذا كان قرار دائرة الفصل موافقاً في نتيجته لأصوله أيدته دائرة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغى بعد المرافعة"، كما نصت الفقرة (3) من ذات المادة على: "إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة" وحيث أن الفصل في موضوع النزاع متعلق بإلغاء قرار دائرة الفصل القاضي بعدم الاختصاص الولائي. وعليه فإن الدائرة تقرر قبول طلي الاستئناف شكلاً وإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ER-2024-233408)، ونظر هذه الدعوى موضوعاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن الخلاف يكمن في اعتراض المستأنفة (شركة ...) على قرار (الهيئة) بشأن فرض ضريبة السلع الانتقائية على المنتجات (عصير التوت الأرجواني، وشراب الشاي الأبيض والخوخ) بمبلغ (131,152.59) ريال، وبعد الاطلاع تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في مدى خضوع منتجات شركة ... (منتج عصير التوت الأرجواني ومنتج شراب الشاي الأبيض والخوخ) للضريبة الانتقائية باعتبارها من المشروبات المحلاة المضاف إليها سكر أو محليات أخرى، وحيث أن الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك قد اعتمدت في فرض الضريبة محل النزاع على خطاب صادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء، تضمن نتائج فحص ميداني أشير فيه إلى وجود إضافات من السكر أو المحليات الطبيعية في المنتجات محل الخلاف، وحيث إن المستأنفة (الشركة) قد تقدمت أمام دائرة الفصل الابتدائية بتقارير فنية تحليلية صادرة عن مركز سعودي معتمد (مركز ...)، مرخص له

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240424

الصادر في الاستئناف رقم (E-240424-2024)

من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء، والتي تبين خلو المنتجات محل الخلاف من أي إضافات من السكر أو المحليات الصناعية، وقد أرفق معها شهادات مطابقة فنية داعمة صادرة من جهات اعتماد رسمية. وحيث إن الدائرة الابتدائية، بعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان، قد أصدرت قرارها بإلغاء قرار الهيئة بفرض الضريبة الانتقائية، تأسيساً على أن التقارير الفنية المخبرية المقدمة من (الشركة) والتي تُعد دليلاً علمياً قاطعاً يُقدم على ما خلا من التحليل العلمي الدقيق، وفقاً لما تقتضيه قواعد الترجيح بين الأدلة المنصوص عليها في المادة (4) من نظام الإثبات، التي تُلزم الدائرة بترجيح الأدلة بناءً على قوة حجيتها ومدى ثبوتها. وحيث أشارت الهيئة في لائحتها بأن تقديم أي دليل من قبل (الشركة) - وإن كان يبين عكس ذلك - فإنه غير جدير بالقبول لوجود مستند ذا حجية أعلى (محرر رسمي) استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (26) من نظام الإثبات، وهو الخطاب الوارد من الهيئة العامة للغذاء والدواء لاسيما وأنها جهة الاختصاص المعتمدة في المملكة، فيُجاب على هذا الدفع بإعمال الترجيح بين الأدلة عند التعارض حسبما نصت عليه المادة الرابعة من نظام الإثبات: "دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها." وبالاطلاع على الأدلة المقدمة المتمثلة في: 1- الخطاب الموجه من الهيئة العامة للغذاء والدواء بتاريخ 11/01/1442هـ إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي تضمن طلب إكمال اللازم فيما يخص وجود شبهة التهرب الضريبي بحكم الاختصاص. 2- البريد الإلكتروني الوارد من الهيئة العامة للغذاء والدواء المقدم في الإجابة على استفسارات الدائرة. 3- تقرير الفحص المخبري الصادر من شركة ... السعودية بتاريخ 07/02/2020م وحيث تدفع الهيئة بأن الخطاب الوارد من الهيئة العامة للغذاء والدواء يعد محرراً رسمياً ذا حجية تعلو أي دليل تقدمه (الشركة) وإن كان يبين العكس، إلا أنه بالاطلاع على الخطاب المشار إليه فالثابت فيه أنه لم يتضمن أي بيانات قطعية إنما تضمن إفادة بحملة تفتيشية نتج عنها وجود شبهة التهرب الضريبي مما دعا الهيئة العامة للغذاء والدواء القيام بمسؤوليتها بإفادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للتأكد من تحقق التهرب الضريبي في المنتجات المرصودة بحكم الاختصاص، كما أن هيئة الغذاء والدواء أفادت في ردها عبر البريد الإلكتروني أنها لم تقم بأي تحليل مخبري للمنتجات المذكورة بل تم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240424

الصادر في الاستئناف رقم (E-240424-2024)

تحرير محضر ضبط مخالفة، علاوة على ذلك فإن الشركة قدمت تقرير الفحص المخبري الصادر من شركة ... والمرخصة من هيئة الغذاء والدواء بالترخيص رقم (...) وبإعمال الجمع بين الأدلة المقدمة والترجيح؛ فإن الخطاب الوارد من هيئة الغذاء والدواء لم يتضمن أي إفادة قاطعة إنما أفاد بوجود شبهة التهرب الضريبي، وبالتالي فلا يمكن الأخذ به وحده كدليل قاطع على وجود التهرب الضريبي، حيث أنه يعد قرينة تحتاج إلى دليل يعضدها يتمثل في تحقق الهيئة من قيام التهرب الضريبي، لاسيما وأنا أمام إقرار الهيئة العامة للغذاء والدواء بعدم قيامها بفحص مخبري للمنتجات مما يؤكد عدم تحقق الهيئة من شبهة التهرب الضريبي، الأمر الذي يتبين معه سلامة الأخذ بالتقرير المقدم من الشركة حيث أنه صادر من منشأة مرخصة من الجهة الحكومية المختصة وهي الهيئة العامة للغذاء والدواء والمخول لها ممارسة تلك الصلاحيات. وحيث إنه وفقاً للمادة (35) من نظام الإثبات، يُعتبر الدليل حجة إذا كان مستنداً إلى إجراءات علمية صحيحة، وأنه في حال وجود قصور أو غموض في أي تقرير فني، فإن الأصل أن تقوم الجهة المختصة بطلب الإيضاح أو استكمال المستندات اللازمة، لا أن تُنكر كلياً حجية التقرير الفني طالما لم يثبت بطلانه أو مخالفته للنظام. وحيث إن مجرد كون التقارير المخبرية لم تصدر بطلب الهيئة، أو عدم تحديدها للمواصفة المعتمدة بشكل صريح، لا ينال من أصل حجيتها العلمية طالما صدرت من مختبر مرخص من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء، واستندت إلى تحليل فعلي للعينات المعنية بالدعوى، خصوصاً وأن هيئة الغذاء والدواء نفسها لم تقدم أي تحليل مخبري مضاد وفق ما أوجه نظام الغذاء. كما أن ما تطعن به الهيئة بشأن عدم سلامة إجراءات الاعتراض من قبل (الشركة) وذكرت أنه يجب ابتداءً الاعتراض أمام محاكم ديوان المظالم أو بالطعن في الخطاب الصادر من هيئة الغذاء والدواء أمام الجهات المختصة؛ فإن هذا الدفع ليس له وجهة؛ حيث ينبغي الاختصاص صحيحاً بنظر هذه الدعوى إذ أن أساس الخلاف يتمثل في ربط الهيئة على (الشركة) ومخالفته بإخضاع المنتجات محل الخلاف للضريبة الانتقائية بناء على المستند المقدم لهيئة الزكاة من الهيئة العامة للغذاء والدواء والتي اعتبرته دليلاً كافياً على اعتبار تضمين منتجات (الشركة) للسكر المضاف بالتالي لا خلاف على إجراء (الشركة) في تقديمها بالطعن؛ حيث تطلّمت أمام الجهات المختصة بهذا الشأن ابتداءً أمام الهيئة ومن ثم رفعت اعتراض للأمانة العامة وفقاً لقواعد عمل اللجان، وبالتالي فإن هذا الخطاب قُدم من الهيئة دليلاً في الدعوى وليس محلاً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240424

الصادر في الاستئناف رقم (E-240424-2024)

للدعوى، وبالإطلاع على المذكرة المحدثه للهيئة فقد أكدت فيها استنادها إلى خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء دون أن يتم إجراء تحليل مخبري للعينة بحسب طلب الدائرة الاستئنافية و للتحقق من صحة المخالفة، وبالإطلاع على إفادة الهيئة العامة للغذاء والدواء المرسلة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، يتبين أنه قد ورد فيها ما نصه: " أن التقارير المخبرية الصادرة عن مختبر ...، بتاريخ 1442/4/27 هـ الموافق 2021/4/10م، قد أعدت بعد مرور أكثر من سبعة أشهر من تاريخ البلاغ المرسل من هيئة الغذاء والدواء إلى الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك، " وأن هذه التقارير لم تصدر بطلب من الهيئة، كما لم تحدد بشكل واضح المواصفة المعتمدة للمنتج التي استند إليها المختبر في تقييم مدى مطابقة النتائج. وحيث إنه رغم ذلك، فقد انتهت إفادة الهيئة العامة للغذاء والدواء إلى التوصية الصريحة بـ: "التواصل مع المنشأة المعنية للحصول على مستند المواصفة المعتمدة للتقارير المخبرية الصادرة من المختبر، وذلك لضمان استناد التقييم إلى مواصفة معتمدة واضحة. " وبالتالي يتبين عدم تأكيد أو حسم هيئة الغذاء والدواء لطبيعة المنتج من حيث تصنيفه كمحلى أو غير محلى حيث لم تصدر رأياً قاطعاً يمكن الاستناد عليه. ولا يؤثر في ذلك دفع الهيئة حول تناقض التحليل الوارد في تقرير المختبر مع ما انتهى إليه؛ حيث نص التقرير على عدم وجود سكر مضاف في المنتجين بينما يتضح من تفاصيل التقرير الكيميائي الفيزيائي وجود أنواع من السكر؛ فبالرجوع إلى تعريف المشروبات المحلاة وفقاً لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون: " هي أي منتج مضاف إليه مصدر من مصادر السكر أو محليات أخرى يتم إنتاجها بغرض التناول كمشروب سواء كان جاهزاً للشرب أو مركبات أو مساحيق أو جل أو مستحضرات أو أي صورة يمكن تحويلها إلى مشروب. "، كما عرفت اللائحة السعودية لاشتراطات البيانات التغذوية على البطاقة رقم (...) الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GSO) بكونها الجهة ذات الاختصاص السكريات المضافة بأنها: " السكريات التي يتم إضافتها أثناء معالجة الأطعمة، أو يتم تعبئتها على هذا النحو، وتشمل السكريات (أحادية وثنائية) والسكريات من الشراب والعسل، والسكريات من عصير الفواكه أو الخضروات المركزة التي تزيد على ما يمكن توقعه من نفس الكمية من عصير الفواكه أو الخضار بنسبة 100% من نفس النوع. " بالتالي يتضح أن وجود سكريات طبيعية (سكروز، جلوكوز، فركتوز) لا يدل بمفرده على أن السكر قد أضيف أثناء التصنيع ليتم اعتباره

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240424

الصادر في الاستئناف رقم (E-240424-2024)

سكراً مضافاً أو محليات، وفق التقارير التحليلية لمختبر ... في أن التحليل الكيميائي الفيزيائي للمنتجات قد تضمن على نسب من السكريات فلا يعني ذلك صحة إجراءاتها؛ حيث أن نتيجة الفحص والتحليل الكيميائي الفيزيائي والتي فحصت جميع أنواع السكريات والمحليات في المنتج نفسه قد انتهت إلى أنه بناءً على نتائج التحاليل المذكورة فتعد العينة خالية من المحليات ولا تحتوي على السكر المضاف وصدرت نتيجة التحليل النهائية بذلك، ومن المعلوم فنياً وغذائياً أن العديد من العصائر والمشروبات الطبيعية تحتوي بطبيعتها على نسب متفاوتة من السكريات، والتي تعد مكوناً طبيعياً في الفواكه أو المكونات النباتية المستخدمة في التصنيع. وهذه السكريات، مثل الفركتوز والجلوكوز، تتواجد في المادة الخام دون تدخل صناعي أو إضافة خارجية. وبالتالي فإن وجود هذه السكريات لا يُعد دليلاً على وجود سكر مضاف، بل هو نتيجة المكونات الطبيعية الداخلة في تركيبة المنتج، ولا تعد دليلاً كافياً على أن هناك إضافة صناعية للسكر لاسيما وأن المنتجات محل الخلاف بنكهات الفواكه، كما أن التمييز بين السكر الطبيعي والسكر المضاف يتم وفقاً للمصدر وطريقة الإدخال، وليس فقط على أساس الكمية. ومن الملاحظ وفقاً لملف الدعوى أن الخطاب المعتمد عليه من قبل الهيئة موجه لمدير فرع الهيئة في مكة المكرمة يشير لقيام الهيئة العامة للغذاء والدواء بحملة تفتيشية للتحقق من المنشآت بالتزامها بتطبيق اللوائح المذكورة في الخطاب، وما يخص المنتجات التي تضمنت عبارة (خالي من السكر بدون سكر مضاف) رصدت (5) منتجات مخالفة ضمنها المنتج محل النزاع في الدعوى وتبين لها وجود سكر مضاف (محليات طبيعية أو مركبات)، إلا أن ذلك لم يصحبه تحليل للعينة أو توضيح لنسب المكونات وما إذا كانت المحليات من طبيعة الفاكهة أو مضافة للمنتج، كما لم يتضمن إفادة بخضوع المنتج للضريبة كما تدعي (الهيئة) وإنما يشير لتضمن المنتج لمحليات طبيعية. عليه لا يمكن للجنة الأخذ بالمستند على إطلاقه خاصة مع تقديم (الشركة) لتقرير مختبر (...) رقم (...) وتاريخ (4 مارس 2021م) للعينة (عصير ممزوج مع نكهة التوت) + (شاي الخوخ الأبيض) حيث يظهر أن التقرير من مختبر معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء برقم ترخيص (...). ويظهر نتيجة الفحص (العينة خالية من المحليات ولا تحتوي على السكر المضاف)؛ فلكون التقرير يعود لمختبر معتمد من الهيئة المعنية عليه لا يكمن هدر حجته لوجود تقرير مسح ميداني من الهيئة العامة للغذاء والدواء حيث لا يمكن نقضه بمجرد إفادة صادرة دون أن تتضمن تحليل للعينة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240424

الصادر في الاستئناف رقم (E-240424-2024)

لكونها مدار اثبات الحجة بوجود السكر المضاف من عدمه. وتقديم (الشركة) لشهادة مطابقة رقم (...) من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس: الشهادة متعلقة بذات المنتجات محل النزاع وفي التقرير يظهر أنها لا تحتوي على: "سكر/ محليات مضافة المذكورة في المواصفات الخليجية هيئة التقييس لدول مجلس تعاون دول الخليج العربي 148 و 995 وفقاً للوثائق التالية:- تقرير من مختبر معتمد - إقرار من المصنع بمحتوى السكر /المحليات - بطاقة بيان المنتج؛ حيث نص في الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة (19) في فقرتها (2/1) على تبادل الجهات الضريبية في الدول الأعضاء للمعلومات ذات الصلة بتنفيذ الأحكام وإدارة وتنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضريبة الانتقائية. عليه لا يمكن هدر حجية مستند المطابقة الصادر من الجهة المعنية في دولة الإمارات المتحدة دون أساس قانوني خاصة مع عدم تضمن تقرير الهيئة العامة للغذاء والدواء ذات التفاصيل المختبرية المتضمنة في شهادة مطابقة هيئة الإمارات للمواصفات. كما قد نص في نظام الإثبات المادة (52) "مع عدم الإخلال بالتزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، يجوز للمحكمة أن تقبل في الإثبات المحرر الورقي أو الرقمي الصادر خارج المملكة والمصدق عليه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها والجهات المختصة في المملكة، وذلك ما لم يخالف النظام العام." فإنه يجوز قبول تقارير الجهات الخارجية والمختبرات المعتمدة، طالما أنها لا تخالف النظام العام حيث أن الشهادة جاءت وفقاً لمواصفات التقييس الخليجية. ومن المهم الإشارة إلى تناقض ردود الهيئة على موضوع شهادة المطابقة الصادر من هيئة المواصفات والمقاييس في الإمارات حيث لم تتصدى لما ذكرته (الشركة) من اتصالها بالرقم الموحد كما قد نص في الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة (19) في فقرتها (2/1) على تبادل الجهات الضريبية في الدول الأعضاء للمعلومات ذات الصلة بتنفيذ الأحكام وإدارة وتنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضريبة الانتقائية عليه لا يمكن هدر حجية مستند المطابقة الصادر من الجهة المعنية في دولة الإمارات المتحدة دون أساس قانوني، الامر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بإخضاع منتجات شركة >>> (منتج عصير التوت الأرجواني وشراب الشاي الأبيض والذوخ) للضريبة الانتقائية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240424

الصادر في الاستئناف رقم (E-240424-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلبي الاستئناف شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار دائرة الفصل رقم (...).

ثالثاً: في الموضوع: إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بإخضاع منتجات شركة

... (منتج عصير التوت الأرجواني ومنتج شراب الشاي الأبيض والخوخ) للضريبة الانتقائية.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.